

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٤) الصادر في يوم الخميس ٢٦ رمضان سنة ١٣٨٤ - ٢٨ يناير سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

محتويات العدد

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

رقم الصفحة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن إعارة نائب مجلس الدولة ... ٧٩

ديوان كبير الأمانة:

ديوان كبير الأمانة - إنعامات ٨٠

قرد :

مادة ١ - يمار الأستاذ حسن حسين عل ، النائب بمجلس الدولة ،
للعمل بالجامعة العامة لكوربة الجمهورية ، لمدة سنة تبدأ من تاريخ تسلمه
العمل بها ، مع شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار بما
صدر بربراسة الجمهورية في ٢٣ رمضان سنة ١٣٨٤ (٢٥ يناير ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٥

بشأن إعارة نائب مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية
العربية المتحدة ،

وحي موافقة المجلس المأمور للشئون الإدارية بمجلس الدولة ،